الأمم المتحدة

A/C.6/74/SR.19

# الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
9 January 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة السادسة**

**محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 15:00

*الرئيس:* السيد ملينار ..... (سلوفاكيا)

## المحتويات

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة *(تابع)*

البند 166 من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 167 من جدول الأعمال: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 168 من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 169 من جدول الأعمال: منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 170 من جدول الأعمال: منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 171 من جدول الأعمال: منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسَّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 172 من جدول الأعمال: منح المنظمة الدولية لأصحاب العمل مركز المراقب في الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-18212 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

*افتتحت الجلسة الساعة 15:05.*

**البند 82 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة** *(تابع)* (A/74/33 و A/74/152 و A/74/194)

1 - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن الممارسة المتمثلة في دراسة السبل والوسائل المتبعة في المنظمة وتقديم مقترحات بغية تعزيز دورها ضرورية وحاسمة وينبغي أن تستمر.

2 - وأعرب عن ترحيب مصر بالمناقشات المواضيعية السنوية التي تجريها اللجنة الخاصة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولا سيما اختيار الموضوع الفرعي ”تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام الوساطة“ بوصفه محور تركيز المناقشة في عام 2019. وأضاف أن ضمان سيادة القانون على الصعيد الدولي يتطلب من الدول أن تخضع نفسها لسلطة القانون الدولي وأن تستخدم آلياته المختلفة لتسوية المنازعات. وأكد أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرض للخطر السلم والأمن والعدالة هي أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي المنصوص عليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عن ترحيب مصر بتوصية اللجنة الخاصة بأن تنصب المناقشة المواضيعية في دورتها المقبلة على الموضوع الفرعي ”تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوفيق“.

3 - **السيد بوديال** (نيبال): قال إن اللجنة الخاصة اضطلعت بدور حاسم في دعم الميثاق على مر السنين، في مجالات منها صون السلم والأمن الدوليين وإنشاء نظام قانوني دولي فعال من خلال التقيد بسيادة القانون والعدالة.

4 - وأكد أن نيبال ملتزمة التزاما عميقا بمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها وتؤمن إيمانا قويا بأن الأمم المتحدة أساسية لتعزيز تعددية الأطراف. وفي الحالات التي تكون فيها قيم ومعايير تعددية الأطراف على المحك، تعمل الجمعية العامة، بوصفها الهيئة الرئيسية للتداول ووضع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، كمنارة أمل لتعزيز تعددية الأطراف. وتؤمن نيبال أيضا إيمانا قويا بتسوية النزاعات والخلافات بالوسائل السلمية من خلال التفاوض والحوار، اللذين ينبغي أن يكونا الأداة الأساسية لتسوية المنازعات.

5 - وأردف قائلا إن مسألة تعدي مجلس الأمن على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أثيرت في كثير من الأحيان. وترى نيبال أن اللجنة الخاصة، بحكم ولايتها، هي المحفل المناسب لبحث الجوانب القانونية المتعلقة بهذه المسألة. وينبغي للجنة الخاصة أيضا أن تشارك مشاركة كاملة في المداولات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق ولايتها، وأن تشارك بصورة بناءة في المواضيع التي تهم الأعضاء عموما.

6 - وأشار إلى إنشاء الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، فقال إنه عندما تخصص للفريق العامل المخصص موارد لأنشطته على مدار السنة، فإن اللجنة الخاصة، التي أنشئت للغرض نفسه، تُترك دون أي مهام تُذكر للقيام بها. ويجب إصلاح هذا الوضع. وينبغي أن يهدف إصلاح الأمم المتحدة إلى زيادة الديمقراطية والشفافية والمساءلة في المنظمة، الأمر الذي سيعزز بدوره المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاقها.

7 - وقال في ختام كلامه إن وفد بلده يود أن يعرب عن تقديره لعمل الأمانة العامة بشأن *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*، اللذين يمثلان مصدرين ومادتي بحث مهمتين للدارسين والأكاديميين في مجال القانون الدولي.

8 - **السيد شريفي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اللجنة الخاصة هي الآلية الوحيدة الدائمة في إطار الأمم المتحدة لمناقشة المسائل المتعلقة بالميثاق، وتعزيز دور المنظمة. ويشكل لجوء عدد قليل من الدول الأعضاء بصورة غير قانونية إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها تحديا للقواعد القطعية للقانون الدولي ومدعاةً للتشكيك، بسبب انتهاك تلك الدول للميثاق، في مصداقية الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، من شأن توضيح أحكام الميثاق المتعلقة باستعمال القوة وإعادة تأكيد تلك الأحكام أن يساعدا في تقوية المنظمة. وبالتالي، من المؤسف أن عدداً قليلاً من الدول الأعضاء يعارض الاقتراح المقدم من بيلاروس والاتحاد الروسي بأن تطلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استعمال القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس.

9 - وقال إن المجتمع الدولي يقف شاهدا على الإهانة التي تتعرض لها منظومة الأمم المتحدة من الولايات المتحدة، بانتهاكها الميثاق، ولا سيما المادتان 100 و 105. وأكد أن الولايات المتحدة، بفرضها قيودا لم يسبق لها مثيل على الدبلوماسيين الإيرانيين في

نيويورك، قد جعلت من مقر الأمم المتحدة سلاحا وأحدثت خلطا بين مسؤوليتها بوصفها البلد المضيف واعتبارات علاقاتها الثنائية، متجاهلة تماما التزاماتها الدولية وكذلك إعلانات الجمعية العامة المتكررة بأن ”المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، التي لا يمكن أن تخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف، أمران يخدمان مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء“. ونتيجة لهذا الفعل غير المشروع، أصبحت مصداقية المنظمة موضع شك وتعطل أداؤها السلس، لدرجة أن عمل لجنتين رئيسيتين بالجمعية العامة قد عُلق لبضعة أيام. وهو مؤشر على وجود أزمة خطيرة داخل المنظمة. وقد حاول البلد المضيف بصورة منهجية إسكات الوفود التي لا تحابيها وإعاقة سير عملها الاعتيادي، في انتهاك للميثاق. وهذا الاتجاه يضعف الأمم المتحدة وتعددية الأطراف ويتعارض مع هدف اللجنة الخاصة ذاته، وهو تعزيز دور المنظمة.

10 - ولحسن الحظ، فإن مؤسسي الأمم المتحدة قد توقعوا حدوث هذا الاحتمال، ولم يمنحوا البلد المضيف تفويضا مطلقا. فبموجب المادة 105 من الميثاق، فإن المندوبين عن الدول الأعضاء يجب أن ”يتمتعوا بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة“. وقد عرّض البلدُ المضيفُ للخطر الشديد أداء البعثة الإيرانية هذه المهام بصورة مستقلة.

11 - وأضاف أن البلد المضيف انتهك أيضا المادة 100 من الميثاق، التي تنص على أنه يجب على الدول الأعضاء أن تحترم الصفة الدولية للأمم المتحدة، وأن موظفي الأمم المتحدة مسؤولون أمام المنظمة فقط ولا يخضعون لأي تعليمات من وطنهم. ولذلك يجب على البلدان المضيفة أن تمتنع عن معاملة موظفي الأمم المتحدة معاملة مختلفة، أو التمييز ضدهم، على أساس الجنسية أو في حالة تدهور علاقاتها الثنائية مع البلد الأصلي للموظف. ويجب عليها، على وجه الخصوص، أن تمتنع عن فرض قيود انتقائية على سفر موظفي الأمم المتحدة كوسيلة للانتقام من بلد ما.

12 - وفي ضوء هذه الانتهاكات الصارخة، تحتاج اللجنة الخاصة إلى أن تراجع على وجه السرعة المادتين 105 و 100 من الميثاق وأن تضع توصيات محددة تهدف إلى تعزيز المنظمة.

13 - واسترسل قائلا إنه من المثبط للعزيمة أيضا ألا يكتفي عضو دائم في مجلس الأمن بانتهاك قرار المجلس 2231 (2015)، المتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة فحسب، بل يتخذ أيضا خطوة غير مسبوقة تتمثل في معاقبة الدول الأخرى على امتثالها لذلك القرار. وأصبح ذلك البلد مدمنا على الجزاءات، التي يبدو أنه يعتبرها أداة لخدمة مصالحه الوطنية. وهذه التدابير الانفرادية غير المبررة والخاطئة أخلاقيا لا تتحدى سيادة القانون على الصعيد الدولي فحسب، بل تشكل أيضا تعديا على الحق في التنمية، وتؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

14 - وأشار إلى ما قاله المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان من أن هذه الجزاءات جائرة وضارة وتدمر اقتصاد إيران وعملتها، وتتسبب في إفقار الملايين من الناس، وتجعل السلع المستوردة باهظة التكلفة. وقد خلص المقرر الخاص في تقريره الأخير (A/74/165) إلى أن الجزاءات الانفرادية ”قاتلة“ و ”قد تصل إلى مستوى الحرب تحت اسم آخر“. ولكن خلافا للحروب التقليدية، تستهدف هذه التدابير المدنيين حصرا وتقتل أعدادا كبيرة منهم بطريقة عشوائية. وببساطة، فإن هذه الأعمال الإجرامية تشكل إرهابا اقتصاديا.

15 - واختتم كلمته قائلا إن وفد بلده يدعو جميع الدول إلى النظر بتعمق في المقترحات القيمة التي قدمها عدد من الوفود وإلى المشاركة في حوار بناء بهدف تحسين عمل اللجنة الخاصة. ولا بد من توفر الإرادة السياسية الصادقة حتى يتسنى إحراز تقدم بخصوص المسائل المدرجة منذ وقت طويل في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

16 - **السيد مارابي** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده لا يزال يؤيد قرار الجمعية العامة عقد مناقشة مواضيعية سنوية، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لمناقشة وسائل تسوية المنازعات وفقا للفصل السادس من الميثاق وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وأكد أنه لا يزال ملتزما بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما يتفق مع مقاصد الميثاق ومبادئه. وأكد أن جميع أساليب التسوية السلمية للمنازعات صالحة بنفس القدر، وهي السبيل الوحيد للتوصل إلى حلول عادلة ودائمة. ويقع على عاتق جميع الدول الأعضاء التزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وللأمين العام دور محدد يؤديه في هذا الصدد، من حيث الوساطة وبذل مساعيه الحميدة. وينبغي لهيئات الأمم المتحدة أن تتصرف بحسن نية عند حث أطراف النزاع على التفاوض، وينبغي لها أن تتجنب إحباط واجب الطرفين في حل المنازعات بالوسائل السلمية.

17 - وقال إن الأرجنتين ترى أن الدول الأعضاء تحتاج إلى محفل لمناقشة تطبيق المادة 51 من الميثاق، وأن اللجنة الخاصة يمكن أن تكون محفلا مناسبا لهذا الأمر.

18 - وأشار إلى *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*، فقال إنهما يقدمان مساهمة كبيرة في القانون الدولي والنظام الدولي. وأعرب عن رغبة وفد بلده في توجيه الشكر إلى الأمانة العامة على تحديث هاتين الوثيقتين وعلى جهودها الرامية إلى إتاحتهما على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

19 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن من الضروري أن تقدم جميع الوفود، دون استثناء، دعما أكبر وأكثر وضوحا لعمل اللجنة الخاصة. ولكن في ذات الوقت، لا بد أن تنخرط الوفود في عملية نقد بناء ذاتي ومراجعة منهج العمل بشكل جدي. وتواجه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشكل أعم استقطابا سياسيا وماليا متزايدا. ويتراجع مستوى الثقة والشفافية في أعمال المنظمة. وفي ظل مثل هذه الأوضاع المعقدة، لا يمكن أن تنجح الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، أو المساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، أو تعزيز الدبلوماسية المتعددة الأطراف لتفادي النزاعات والكوارث والإرهاب والفقر والمجاعة.

20 - وأكد أن وفد بلده لا يزال يؤيد اقتراح طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس. وقال إن وفد بلده يضم صوته إلى الوفود العديدة التي أعربت عن القلق من تصاعد حالات احتجاج الدول بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بذريعة الدفاع عن النفس أو مكافحة الإرهاب. فضمان أمن بلد ما لا يقوم على العدوان على سيادة بلد آخر. وفي هذه الحالات، على مجلس الأمن تحمل مسؤولياته في صون السلم والأمن الدولي وفي ردع المعتدي وإجباره على أن يسحب قواته. وأكد على وجه الخصوص أن أي وجود عسكري على الأراضي السورية لم تأذن به الحكومة السورية أو مجلس الأمن إنما يندرج حصرا تحت توصيف العدوان والاحتلال. وأشار إلى أن أي اتفاق مزعوم بين الجانبين التركي والأمريكي على إقامة ما يسمى مناطق آمنة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية هو خرق للسيادة الوطنية وهو اتفاق غير مشروع ولن يجد له أي مكان ولا مستقبل. وتطرح مثل هذه التحديات التي تواجه القانون الدولي إشارات استفهام كبيرة حول مصداقية عدد من الدول في تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالوضع في سورية.

21 - وأكد أهمية اعتماد آليات لتقييم آثار الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة ومدى جدواها وفاعليتها. وقال إن معظم هذه الجزاءات لا يحقق غاية تصحيح السلوك لدى الدول، وإن المدنيين هم الذين يدفعون الثمن في نهاية المطاف. وينبغي للجنة الخاصة أن تولي اهتماما أيضا لمسألة التدابير الاقتصادية القسرية أحادية الجانب، وهي تدابير غير قانونية وتتعارض مع الميثاق، وقد رُفضت في عدد كبير من قرارات الجمعية العامة. وقد أعرب المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان عن قلقه العميق إزاء الأثر الاقتصادي والإنساني الذي تخلفه التدابير المفروضة على الشعب السوري وخلص إلى أن من الصعب تصديق الادعاءات بأنها موجودة لحماية السوريين أو الحث على أي انتقال ديمقراطي. ولذلك ينبغي للدول الأعضاء أن تنهي هذه التدابير وأن تساعد الشعب السوري في مسعاه لتحقيق إعادة الإعمار والمصالحة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، وإنجاز العملية السياسية السورية بنجاح.

22 - واختتم كلامه قائلا إن أهداف اللجنة الخاصة واضحة، والوسائل اللازمة لتحقيقها محددة جيدا، على الرغم من أنها قد تكون في حاجة إلى التطوير والموارد المالية. وما ينقص هو الإرادة الجماعية التي يعترف الأعضاء من خلالها باختلافاتهم ويتحاشون عبرها النوازع السياسية والأجندات الخاصة.

23 - **السيد وارايتش** (باكستان): قال إنه بينما قد يشعر البعض بأن عمل اللجنة الخاصة في بعض الحالات يتمثل في تكرار نفس العبارات المبتذلة سنة بعد أخرى ويفضي إلى دورة لا تنتهي أبدا من التقارير والاجتماعات، فإن باكستان تعتبر ذلك ظلماً جسيماً فيما يتعلق بولاية اللجنة الخاصة وما تنطوي عليه من إمكانية لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أغراضها والعمل بفعالية أكبر. وترى باكستان أن المناقشة المواضيعية السنوية الأولى بشأن التسوية السلمية للمنازعات مفيدة، وتحيط علماً بالموضوع الفرعي المقترح للدورة المقبلة، وهو ''تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوفيق''. ولا ينبغي النظر إلى تلك المناقشات كنوع من الانغماس الأكاديمي؛ بل ينبغي عوضاً عن ذلك أن تعزز تلك المناقشات الجهود المبذولة من أجل التسوية السلمية للنزاعات وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق، الذي يُشكِّل حجر الزاوية لهيكل السلام

والأمن في الأمم المتحدة. وأوضح أن ذلك يستتبع معالجة الأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان الناجمة، في جملة أمور، عن النزاعات بين الدول التي لها طابع غالب وعن الاحتلال الأجنبي وإنكار الحق في تقرير المصير.

24 - ومضى يقول إن المناقشات بشأن مسألة الجزاءات لها القدر نفسه من الأهمية. فلما كانت الجزاءات وسيلة لبلوغ غاية أوسع، فمن المهم الحفاظ على مصداقيتها ومنع استعمالها كتمهيد لاستخدام القوة. وذكر أن باكستان ارتأت باستمرار بنه ينبغي فرض الجزاءات بأقصى قدر من الحذر وعدم فرضها إلا حينما تكون الخيارات السلمية الأخرى قد استنفدت. وأشار إلى أن التهديد بتوقيع الجزاءات يمكن أن يكون أنجع من فرضها الفعلي؛ ومن ثم ينبغي النظر حيثما أمكن في فرض جزاءات مشروطة أو مؤجلة. وقد سعى مجلس الأمن إلى التركيز بصورة أكبر على الجزاءات المحدَّدة الأهداف، لكن هناك حاجة إلى التبسيط وإلى مزيد من الشفافية والموضوعية والقدرة على التوقع من أجل منع إساءة استخدام الجزاءات.

25 - وقال إن وفد بلده، بينما يتطلع إلى مزيد من المناقشات بشأن المقترح الداعي إلى قيام اللجنة الخاصة بإجراء تحليل قانوني للمادة 51 من الميثاق من منظور موضوعي وإجرائي، يساوره قلق بالغ إزاء الجهود التي يبذلها البعض من أجل إعادة تفسير بعض الأحكام الأساسية للميثاق، بما في ذلك تلك المتعلقة باستخدام القوة الاستباقي أو الوقائي أو لأغراض الحماية. وأكد أنه لا مكان في القانون الدولي أو في الميثاق لتلك الحيل المحققة لمآرب أصحابها.

*بيانات ألقيت ممارسة لحق الرد*

26 - **السيد ماتشيدا** (اليابان): قال إن التعليقات التي أبداها ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق باليابان في الجلسة الثامنة عشرة للجنة لا أساس لها من الصحة وتستند إلى أخطاء تنافي الواقع. فعلى مدى أكثر من 70 عاما منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، تنظر اليابان إلى وقائع التاريخ بروح من التواضع، ولا تنفك تحترم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتسهم في سلام وازدهار منطقة آسيا والمحيط الهادئ والمجتمع الدولي. وأضاف أن اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينبغي لهما أن يجلبا السلام الحقيقي إلى شمال شرق آسيا عن طريق التغلب على انعدام الثقة المتبادل وتعميق تعاون كل منهما مع الأخرى.

27 - **السيد كيم إين شيول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): رد على التعليقات التي أبداها ممثلو بعض الوفود بشأن ''قيادة الأمم المتحدة''، فقال إن اللجنة الخاصة، باعتبارها الهيئة المسؤولة عن النظر في المسائل القانونية وفاءً بالالتزامات بموجب الميثاق، مع التركيز على ضمان تحقيق السلام والأمن الدوليين، هي المحفل المناسب لمعالجة مسألة ''قيادة الأمم المتحدة''. ورأى أن وجود قيادة غير قانونية ووهمية للأمم المتحدة يُشكِّل انتهاكاً صارخاً لمقاصد الميثاق ومبادئه، حيث يزعزع على نحو خطير السلام والأمن عن طريق السعي لتوسيع نفوذها العسكري على شبه الجزيرة الكورية وبقية أنحاء المنطقة.

28 - وأردف قائلا إن الولايات المتحدة تسعى إلى إشراك اليابان في ''قيادة الأمم المتحدة'' كجزء من الجهد الذي تبذله من أجل توسيع القيادة لتصبح قوة متعددة الجنسيات. وكمثال على ذلك، فإن مقالاً نُشر في ''الموجز الاستراتيجي لعام 2019'' (Strategic Digest 2019) الصادر عن قوات الولايات المتحدة في كوريا الجنوبية في تموز/يوليه يتضمَّن عبارات مفادها أن ''القيادة'' ستواصل تعاونها عند الاقتضاء من حيث الدعم والخدمات الحربية. وأضاف أن وفد بلده يؤكد مجددا موقفه القائل بأنه يجب دون إبطاء حل ''القيادة''، تمشياً مع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثلاثين.

29 - **السيد كنيازيان** (أرمينيا): رد على البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان في الجلسة الثامنة عشرة، فقال إن وفد بلده يرغب في توجيه الشكر إلى أذربيجان لإقرارها بأنها كانت الوفد المسؤول عن تضليل اللجنة الخاصة من خلال طرح ادعاءات لا أساس لها. فالإشارة إلى النزاع المعروف على النحو الوارد في تقرير اللجنة الخاصة (A/74/33) ينطوي على خطأ في الوقائع يعكس سردية أذربيجان عن النزاع ويُشوِّه الصياغة الرسمية المستخدمة من جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهي الصياغة التي أشار إليها التقرير. وأفاد أن الوثائق الرسمية لتلك المنظمة ولعملية الوساطة التي يضطلع بها بتفويض دولي الرؤساء المشاركون لمجموعة مينسك، بما في ذلك البيانات المشتركة التي التزمت بها أيضا أذربيجان، تشير إلى ''نزاع ناغورنو - كاراباخ''.

30 - **السيدة أوزغول بيلمان** (تركيا): قالت إن وفد بلدها يرفض الاتهامات الواردة في البيان الذي أدلى به ممثل النظام السوري ويأسف لتلك المحاولة لتسييس عمل اللجنة. ومثلما شرحت تركيا في محافل عديدة وعلى أعلى المستويات، فإن العملية المشار إليها هي عملية محدودة الغرض والنطاق، إذ أنها تستند إلى المخاوف الأمنية المشروعة الناجمة عن التهديدات والأعمال الإرهابية التي تستهدف حدودها

الجنوبية. وأضافت أن تركيا أكدت أيضاً التزامها بالسلامة الإقليمية لسوريا وسيادتها ووحدتها. ولن تبدي تركيا أي تعليقات إضافية على هذه المسألة.

31 - **السيد موساييف** (أذربيجان): قال إن ممثل أرمينيا، في محاولة لتشويه أسباب وسير وآثار الحرب التي شُنت على أذربيجان، أشار على نحو انتقائي إلى بعض الصياغات بينما أغفل عن قصد صياغات أخرى. وذكر أنه يود أن يسد الثغرات.

32 - وأضاف قائلاً إن لجنة كبار مسؤولي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ذكرت، في القرارات التي اتخذتها في اجتماعها السابع الذي عُقد في براغ في عام 1992، أن منطقة ناغورنو - كاراباخ هي جزء من أذربيجان. وتوصلت اللجنة أيضاً إلى اتفاق بشأن بعض المبادئ اللازمة، بما في ذلك ''احترام حرمة كافة الحدود، سواء أكانت داخلية أم خارجية، التي لا يمكن تغييرها إلا بالوسائل السلمية وبالتراضي''.

33 - وطرح مثالاً آخر يتمثل في إعلان بلدان مجموعة مينسك الصادر بشأن الاستيلاء على أراضي أذربيجان واحتلالها والوارد في الضميمة 1 للوثيقة S/26718، حيث ذكرت أنه ''لا يمكن الاعتراف بحيازة الأراضي بالقوة، ولا يمكن استخدام احتلال الأراضي للحصول على اعتراف دولي أو لفرض تغيير للوضع القانوني''. وتتسق الصياغة المستخدمة في تقرير اللجنة الخاصة مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة.

34 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن ممثلة تركيا أشارت إلى الجمهورية العربية السورية باسم ''النظام السوري''. وتساءل عمّا إذا كان يحق لممثلة تركيا أو لأي مندوب آخر الإشارة إلى دولة ما بأي اسم غير اسمها الرسمي.

35 - **الرئيس**: قال إن الأمانة العامة ستواصل النظر في هذه المسألة وستطلب إيضاحات من مكتب الشؤون القانونية إذا لزم الأمر.

36 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يقدِّر الرد الذي قدمه الرئيس ويتطلع إلى سماع رأي الأمانة العامة.

37 - وأشار إلى البيان الذي أدلت به ممثلة تركيا، فقال إن رد فعل تركيا ليس موجهاً ضد الجمهورية العربية السورية وحدها، بل ضد جميع أولئك الذين تكلموا عن انتهاك المادة 51 من الميثاق من جانب بعض الحكومات. وأشار إلى أن وفد بلده لم يُسيِّس قط المسألة؛ بل إن تركيا هي التي فعلت ذلك عن طريق نشر قواتها على الأراضي السورية، ومهاجمة الشعب السوري، وطرد 000 160 مدني سوري بين عشية وضحاها من رأس العين، ثم إذا بها تلتفت قائلة: ''أصدقائي الذين كنت أقتلهم، إنني ملتزمة بسلامتكم الإقليمية وسيادتكم. أنا هنا فقط لكي أقتل وأدمر، ثم سأعود أدراجي''. وقال إن ذلك يثير الضحك، لأنه بينما تتكلم تركيا عن سيادة الدولة، فإنها تبرم اتفاقاً مع الولايات المتحدة على إنشاء مناطق آمنة في سوريا. وتزعم تركيا أن هدفها هو طرد الإرهابيين؛ بيد أنها، على مدى السنوات الثماني السابقة، فتحت حدودها ومطاراتها لـ 000 70 مقاتل إرهابي أجنبي. ولم يأت الإرهابيون إلى سوريا والعراق بالمظلات أو على متن سفن فضاء أو من الفضاء الخارجي؛ بل وصلوا من تركيا.

38 - وأضاف أن تركيا تستخدم اللاجئين السوريين على أراضيها لابتزاز الاتحاد الأوروبي، سياسياً واقتصادياً على السواء. فإذا توقَّف التمويل المقدَّم من الاتحاد الأوروبي، أو إذا اعترضت تركيا على سياسة أو بيان للاتحاد الأوروبي، فإنها ستطرد اللاجئين السوريين، تاركةً إياهم يسافرون إلى الاتحاد الأوروبي أو يموتون في البحر. وتحمي تركيا هيئة تحرير الشام وجبهة النصرة - وكلتاهما مدرجتان على قوائم الأمم المتحدة للمنظمات الإرهابية - في إدلب، ثم تقول إنها ستذهب إلى شرق الفرات للدفاع عن أراضيها.

39 - وبالمثل، تتذرع تركيا بضرورة مكافحة الجماعات الانفصالية شرق الفرات كتبرير لدخولها إلى سوريا. وتلك الجماعات غير قانونية وغير معترف بها من جانب الحكومة السورية وسوف يجري حلها ذات يوم؛ غير أن تركيا تدعم الإرهاب والانفصال، وتشجِّع تلك الجماعات على حمل السلاح. أما الإرهاب الحقيقي فهو في إدلب. وقد راحت الدول الأعضاء جميعاً تتساءل صراحةً أو ضمناً لماذا لا تثير الأمم المتحدة مسألة انتهاك المادة 51 من جانب تركيا. وأعرب عن أمل وفد بلده في اضطلاع تركيا بجدية ومسؤولية بدورها كضامن لعملية أستانا، وذلك عوضاً عن الذهاب إلى أستانا بينما تنشر مع ذلك القوات في سوريا.

40 - **السيد كنيازيان** (أرمينيا): قال إن وفد بلده يرغب في توجيه الشكر إلى وفد أذربيجان لتأكيده عدم وجود وثيقة واحدة بالفعل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تؤيد سردية أذربيجان عن النزاع التي يعكسها تقرير اللجنة الخاصة. وأضاف أن محاولات ممثل أذربيجان تشويه الوقائع تجبره على الاقتباس مباشرة من الوثائق الرسمية لتلك المنظمة لكي يساعد اللجنة على التمييز بين الأدلة الوقائعية والدعاية.

41 - واسترسل قائلا إن البيان المشترك لرؤساء وفود البلدان المتشاركة في رئاسة مجموعة مينسك ووزيري خارجية أرمينيا وأذربيجان،

المعتمد في أثينا في 1 كانون الأول/ديسمبر 2009، ضم إشارات إلى ”نزاع ناغورنو – كاراباخ“، شأنه شأن البيان المشترك بشأن نزاع ناغورنو – كاراباخ الصادر عن مؤتمر قمة لاكيلا في تموز/يوليه 2009. وفي بيان وزاري مشترك آخر، اعتُمد في 6 كانون الأول/ديسمبر 2018 في ميلان، كانت البلدان المتشاركة في رئاسة مجموعة مينسك ووزيرا خارجية أرمينيا وأذربيجان قد ”اتفقوا على مواصلة العمل صوب تسوية سلمية عادلة ودائمة لنزاع ناغورنو – كاراباخ“.

42 – وأفاد أن أرمينيا تترك لوفد أذربيجان معالجة ذلك التباين في إطار عملية الوساطة المتفق عليها دولياً. وأكد أن سلوك أذربيجان هو حالة كلاسيكية لالتماس الوساطة التي تحابيها بهدف إخفاء افتقارها للإرادة السياسية للانخراط في المفاوضات بشكل بنَّاء وبنية حسنة، واستخدام المنظمات والمنابر الدولية لنشر سردياتها الأحادية الجانب.

43 – **السيد موساييف** (أذربيجان): قال إن منطقة ناغورنو – كاراباخ كانت دائما وستظل جزءاً لا يتجزأ من أذربيجان. وإضافة إلى الصكوك الدولية العديدة التي تؤكد ذلك القول، يرحب وفد بلده بما خلصت إليه اللجنة الخاصة في تقريرها لعام 2019 (A/74/33)، والذي اعتُمد بتوافق الآراء.

44 – وأكد أن أرمينيا هي البلد الذي لجأ إلى القوة والعنف والأنشطة الإرهابية في محاولة لتحقيق مطالبها الإقليمية غير القانونية والتي لا أساس لها من الصحة. وتواصل أرمينيا احتلال إقليم ناغورونو – كاراباخ وأحياء أذربيجان السبعة المحيطة به، في انتهاك صارخ للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأرمينيا والجهات المنتسبة إليها في أراضي أذربيجان المحتلة مسؤولة عن أفعال غير المشروعة دولياً، يشكِّل عدد منها انتهاكات خطيرة للالتزامات الناشئة من القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

45 – وأخيراً، وخلافاً لتأكيدات أرمينيا، يتمثل الغرض الرئيسي من عملية السلام الجارية في ضمان انسحاب قوات الاحتلال من جميع أراضي أذربيجان المحتلة انسحابا فوريا كاملا وغير مشروط، وإعادة سيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وعودة الأشخاص المشرّدين قسراً إلى ديارهم وممتلكاتهم. وأكد أن تحقيق هذا الهدف هو واجب وليس حلا توافقيا؛ وهو أمر حتمي وملحّ كذلك، لأن الاستخدام غير المشروع للقوة وما ترتب عليه من احتلال عسكري لأراضي أذربيجان وتطهيرها عرقياً هي أعمال لا تمثل تسوية ولن تحقق السلام والمصالحة والاستقرار أبدا.

**البند 166 من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة** (A/66/141)

46 – **السيدة غواردیا غونزاليس** (كوبا): تحدثت بوجه عام عن طلبات منح مركز المراقب فقالت إن معايير منح مركز المراقب في الجمعية العامة على النحو المبين في مقرر الجمعية العامة 426/49 يجب أن تطبق بصرامة. وشددت على أنه يجب ألا يمنح هذا المركز إلا للمنظمات الحكومية الدولية التي تشمل أنشطتها مسائل تهم الجمعية العامة. وقالت إنه لذلك يجب اتباع الإجراءات اللازمة لتحليل كل طلب يرمي إلى الحصول على مركز المراقب. وهناك توافق في الآراء في اللجنة بخصوص ضرورة توفير نسخة من الصكوك التأسيسية للمنظمة ومعلومات عن أهدافها والعضوية فيها من أجل النظر على النحو الواجب في كل طلب من الطلبات. وأعربت عن امتنان وفد بلدها للأمانة العامة على جهودها الرامية إلى تيسير النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب بطريقة أكثر اتساقا.

47 – **الرئيس**: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من السادسة والستين إلى الثالثة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب إلى دورتها التالية (مقررات الجمعية العامة 527/66 و 525/67 و 528/68 و 527/69 و 523/70 و 524/71 و 523/72 و 534/73). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب إلى دورتها الخامسة والسبعين.

48 – *تقرر ذلك*.

**البند 167 من جدول الأعمال: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة** (A/70/141)

49 – **الرئيس**: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها السبعين إلى الثالثة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها التالية (مقررات الجمعية العامة 524/70 و 525/71 و 524/72 و 535/73). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب إلى دورتها الخامسة والسبعين.

50 – *تقرر ذلك*.

**البند 168 من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/70/142)**

51 - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها السبعين إلى الثالثة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها التالية (مقررات الجمعية العامة 525/70 و 526/71 و 525/72 و 536/73). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب إلى دورتها الخامسة والسبعين.

52 - *تقرر ذلك.*

**البند 169 من جدول الأعمال: منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/72/194)**

53 - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دورتيها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين، أن ترجئ، إلى الدورة اللاحقة، البت في طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (مقررا الجمعية العامة 526/72 و 537/73). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب إلى دورتها الخامسة والسبعين.

54 - *تقرر ذلك.*

**البند 170 من جدول الأعمال: منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/72/195)**

55 - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دورتيها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين، أن ترجئ، إلى الدورة اللاحقة، البت في طلب منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (مقررا الجمعية العامة 527/72 و 538/73). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب إلى دورتها الخامسة والسبعين.

56 - *تقرر ذلك.*

**البند 171 من جدول الأعمال: منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسَّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/74/214؛ A/C.6/74/L.2)**

*مشروع القرار A/C.6/74/L.2: منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة*

57 - **السيد كابا** (سيراليون): عرض مشروع القرار، فقال إن البرازيل وتشاد وجمهورية كوريا ورومانيا والسويد والصومال وغينيا - بيساو وكوبا وليبريا واليمن قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

58 - ووفقا لمقرر الجمعية العامة 426/49، يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة على الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة. ومجموعة الدول الهشة السبع الموسعة هي منظمة حكومية دولية تحكمها معاهدات ولها شخصية قانونية. ونظرتها إلى التنمية تقوم على أساس أنه لا يمكن أن تكون هناك تنمية بدون سلام وأمن؛ وأن السلام لا يمكن أن يستمر بدون التنمية؛ وأن التعاون الإنمائي ينبغي أن يكون متسقا مع السياقات المحلية وأن يستند إلى خطط التنمية الوطنية.

59 - وقال إن أعضاء المجموعة هم من مناطق مختلفة ولكنهم متحدون بروح التضامن والرؤية المشتركة للسلام والاستقرار. والأعضاء عموما بلدان هشة أو متأثرة بالنزاعات تسعى جاهدة إلى الانتقال إلى المرحلة اللاحقة من التنمية. والمجموعة هي منبر لتعزيز عمليات السلام المحلية المنبع والتي تقودها البلدان، وذلك بصورة جماعية ومن خلال الحوار والمصالحة، ومن أجل تبادل الخبرات. وتدعو المجموعة إلى آليات تخطيط خاصة بالسياق تتولى البلدان زمامها. وقد جرى على نطاق واسع التنويه بالتعلم من الأقران والتعاون فيما بين الأعضاء في مجالي بناء السلام وبناء الدولة.

60 - وأضاف أن من الواضح أن أنشطة المجموعة تهم الجمعية العامة وتتماشى مع الغرض الرئيسي للأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في ميثاقها، وهو صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التسوية السلمية للمنازعات.

61 - وتابع يقول إن من العناصر الرئيسية للتطلعات الإنمائية العالمية تعزيز مجتمعات يسودها العدل والسلام ولا يهمش فيها أحد. وقد أُدرج هدف السعي إلى تحقيق السلام والعدالة وبناء مؤسسات قوية في خطة عام 2030 بوصفه الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بفضل الدعوة والتوعية من جانب بلدان مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة. وكان أعضاء المجموعة نشطين جدا في حشد الدعم والشراكات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16.

62 - ومضى قائلا إن منح المجموعة مركز المراقب سيمكِّنها من الإسهام في تحقيق أهداف الأمم المتحدة من خلال هيئة المناقشة الرئيسية بها. ومن الضروري بالنسبة للأمم المتحدة أن تتعافى الدول الأعضاء في المجموعة على نحو تام من آثار النزاعات وأن توطِّد دعائم السلام وتسعى إلى تحقيق التنمية. فالهشاشة تهيِّئ بيئة مواتية لاستئناف النزاعات والتلاعُب من جانب المتطرِّفين. وسيكون نجاح واستقرار المجموعة والدول الأعضاء فيها ضروريين لتحقيق هدفي الأمم المتحدة المتمثلين في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التنمية المستدامة.

63 - وأعرب عن أمل المجموعة مجتمعة في أن تنظر اللجنة بعين التأييد في طلبها، الذي لن يؤدي إلا إلى إضافة قيمة لعمل الجمعية العامة وتعزيزه. وقال إن أعضاء المجموعة يتطلعون إلى الحصول على تأييد واسع النطاق من الدول الأعضاء لمشروع القرار.

64 - **السيد جايته** (غامبيا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن 15 عضوا من أصل 20 عضوا في مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة هم أيضا أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، ولكن تأييد تلك المجموعة لمشروع القرار يتجاوز الصلة بين العضويتين.

65 - وقال إن مجموعة الدول الأفريقية تلاحظ بارتياح أن مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة هي منظمة حكومية دولية تحكمها معاهدات ولها شخصية قانونية، كما يتضح من ميثاقها التأسيسي الذي اعتمد في لومي في عام 2014. وأن أنشطتها تتمحور حول حفظ السلام وبناء الدولة. وأعضاء مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة هي بلدان شهدت فترات من عدم الاستقرار والنزاعات، وهم يدعون الآن إلى إيجاد حل سلمي للنزاعات من خلال عمليات الحوار والمصالحة التي تقودها البلدان وتشجيع مبادئ المشاركة الفعالة والتعاون والتعلم من الأقران. وهذه الأنشطة تهم الجمعية العامة. وبالتالي، فإن المنظمة تستوفي معايير مركز المراقب المحددة في مقرر الجمعية العامة 426/49.

66 - واستطرد قائلا إن منح مركز المراقب سيتيح لمجموعة الدول الهشة السبع الموسعة سبيلا لتحقيق أهدافها وتقديم إسهامات جماعية في جدول أعمال الأمم المتحدة وعملها، ولا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتنفيذ خطة عام 2030. والعامل المشترك بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة هو أنها جميعها دول متضررة من النزاعات أو هي في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات وتواجه تحديات الهشاشة. ويتمثل عمل الأمم المتحدة في كفالة أن تتعافى هذه البلدان، بما في ذلك الأعضاء في مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة، تعافيا تاما من آثار النزاعات وأن توطِّد دعائم السلام وتسعى إلى تحقيق التنمية. وسيوفر منح المجموعة مركز المراقب لها منبرا لتحقيق أهدافها وإثراء مداولات الجمعية العامة، مما يساعد الجمعية العامة في الاضطلاع بولايتها.

67 - وختم كلامه قائلا إن مجموعة الدول الأفريقية تنضم إلى الدعوة إلى التأييد الواسع النطاق لمشروع القرار من جميع الدول الأعضاء.

68 - **السيدة لوبيز دي خيسوس بيريس** (تيمور - ليشتي): قالت إن تيمور - ليشتي هي أحد الأعضاء المؤسسين لمجموعة الدول الهشة السبع الموسعة، التي أنشئت في ديلي في عام 2010 وتتألف حاليا من 20 بلدا من البلدان المتضررة من النزاعات أو الخارجة منها.

69 - وأضافت قائلة إن الدول الأعضاء في المجموعة قد احتشدت للدعوة إلى عمليات انتقال تقودها وتتولى زمامها البلدان نحو تحقيق السلام المستدام والقدرة المستمرة على الصمود كشرطين أساسيين للتنمية المستدامة. وتمثل الخطة الجديدة للانخراط في مساعدة الدول الهشة إطارا هاما أيده أكثر من 40 بلدا ومنظمة وأرسيت فيه مبادئ للتعاون الإنمائي الفعال.

70 - واستطردت تقول إن أعضاء المجموعة ملزمون بمبدأ التضامن. وهم يعملون معا لتبادل الخبرات والدروس المستفادة وهم يبنون القدرة على الصمود من خلال سيادة القانون، ومؤسسات الدولة القوية، والحوكمة الرشيدة، وشمول الجميع، والحوار، والمصالحة من أجل توطيد دعائم السلام ومنع تجدد النزاعات في بلدانهم. كما اعتمدت المجموعة مؤخرا منهاجا بشأن إدارة الموارد الطبيعية لمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك أهمية ضمان استفادة جميع المواطنين من الإيرادات المتأتية من الموارد الطبيعية للبلدان الأعضاء فيها. وقد استفاد أعضاء المجموعة استفادة كبيرة من التعاون والتعلم من الأقران في مجالي السلام وبناء الدولة.

71 - وأردفت تقول إن الدول الأعضاء في المجموعة تعمل على نطاق واسع مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وتشارك وتسهم في محافل ومناقشات شتى للأمم المتحدة بشأن العدالة وسيادة القانون، والتحولات السياسية، والسلام، والتنمية المستدامة. كما تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة من خلال منظمة مشاعل على الطريق من أجل مجتمعات يعمها السلام والعدل وشمول الجميع والمنتدى المعني بالهدف 16 والأهداف المرتبطة به. وقد استضاف العديد من أعضاء

المجموعة بعثات سياسية خاصة وبعثات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، واستنادا إلى تلك التجارب، قدمت تيمور – ليشتي وبعض الأعضاء الآخرين إلى الأمين العام مقترحات من أجل إصلاح هيكل السلام والأمن.

72 – وقالت إن تيمور – ليشتي تعتقد أن مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة تفي بالمعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة 426/49. فهي منظمة من المنظمات الحكومية الدولية المحكومة بمعاهدات وذات الشخصية القانونية، وتتركز أنشطتها على السعي إلى تحقيق السلام والتنمية المستدامة، وهي وثيقة الصلة جدا بعمل الجمعية العامة. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تنظر اللجنة بعين الموافقة إلى طلب المجموعة الحصول على مركز المراقب.

73 – **السيد فينتاكبا لاميغا** (توغو): قال إن توغو، بوصفها عضوا في مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة، تؤيد تماما طلب المجموعة الحصول على مركز المراقب. فأهداف المجموعة، التي اعتُمد ميثاقها في لومي في عام 2014، وثيقة الصلة بهدفي الأمم المتحدة المتمثلين في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التنمية المستدامة.

74 – وأضاف قائلا إن أعضاء المجموعة يعملون بنشاط على إقامة شراكات تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16، بغية تعزيز السلام والإدماج الاجتماعي مع التعجيل في الوقت نفسه بإحراز تقدم محلي ودولي.

75 – وتابع يقول إن من شأن منح المجموعة مركز المراقب في الجمعية العامة أن يضفي تنوعا على شبكتها الدولية وأن يتيح لها مزيدا من الفرص لتحقيق أهدافها الهامة. كما سيمكِّن مركز المراقب أعضاء المجموعة من تحسين تآزرهم وتنسيقهم مع هيئات الأمم المتحدة العاملة في بلدانهم.

76 – وختم كلامه قائلا إن وفد بلده كان، لجميع الأسباب المذكورة أعلاه، ضمن مقدمي مشروع القرار وهو يدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى تأييد طلب منح المجموعة مركز المراقب.

77 – **السيد لطفي** (أفغانستان): قال إن أفغانستان، بوصفها بلدا يسعى إلى التعافي من الآثار المدمرة للنزاع، تولي أهمية كبيرة لأنشطة مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة. فالمجموعة توفر منبرا هاما لتبادل الخبرات وتنسيق الجهود وتمكين أعضائها من أن يكون لهم صوت جماعي بشأن أولوياتهم بينما يمضون نحو تحقيق التنمية المستدامة.

78 – وأضاف قائلا إن أفغانستان لا تنفك تؤيد بقوة الارتقاء بوضع المجموعة. وكانت أول بلد يصدق على ميثاق المجموعة وشاركت بطرق مختلفة مع المجموعة منذ ذلك الحين. كما أثارت أفغانستان مسائل ذات صلة في مختلف هيئات ومنتديات الأمم المتحدة، بما في ذلك في المناقشات المتعلقة بالخطة الجديدة للانخراط في مساعدة الدول الهشة.

79 – واسترسل يقول إن الأهداف الرئيسية للمجموعة، بما في ذلك الدعوة إلى حل النزاعات بالوسائل السلمية من خلال الحوار والمصالحة بقيادة البلدان وتعزيز مبادئ المشاركة الفعالة، تتماشى بشكل وثيق مع ولاية الأمم المتحدة. ولذلك ترى أفغانستان أن المجموعة في وضع جيد يسمح لها بالحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة.

80 – **السيدة كبونغو** (جمهورية أفريقيا الوسطى): قالت إن مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة قد استوفت الشروط المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة 426/49 واللازمة للحصول على مركز المراقب، لأنها منظمة حكومية دولية منشأة بموجب معاهدة دولية وتتمتع بشخصية قانونية.

81 – وأوضحت أن الدول الأعضاء في المجموعة، بوصفها بلدانا شهدت فترات من عدم الاستقرار والنزاع، ترتبط بمبدأ التضامن فيما بينها، وهو أمر تطبقه أيضا على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتتمثل الأنشطة الرئيسية للمجموعة في الدعوة إلى حل النزاعات بالوسائل السلمية من خلال الحوار والمصالحة بقيادة البلدان وتعزيز مبادئ المشاركة الفعالة. ويعمل أعضاؤها على تعزيز التعاون والتعلم من الأقران في مجالي السلام وبناء الدولة، ويستفيدون من ذلك بصورة متبادلة. وهذه الأهداف تتماشى تماما مع الولاية العامة للأمم المتحدة، مما يجعل المجموعة حليفا هاما للمنظمة في عملها المتعلق بصون السلام والأمن الدوليين. وقد دخل أعضاء المجموعة في حوار مع مختلف هيئات الأمم المتحدة، وعرضوا وجهة نظرهم الجماعية كبلدان متأثرة بالنزاعات وتعاني من الهشاشة.

82 – واستطردت قائلة إنه منذ اندلاع الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام 2012، اضطلعت المجموعة بدور رئيسي في تعبئة الدعم من شركائها للبلد. وقد نُظمت في جميع الاجتماعات النظامية للمجموعة عدة اجتماعات مع الشركاء بشأن الحالة. ولذلك، فإن وفدها يحث جميع الدول على دعم مشروع القرار والانضمام إلى

مقدميه، ويطلب إلى جميع الشركاء دعم مبادرة التعاون فيما بين البلدان الهشة، التي تؤكد أهمية المسؤولية الوطنية عن عملية التنمية.

83 - **السيد ليو يانغ** (الصين): قال إن عمل مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة يغطي مسائل تهم الجمعية العامة، ويتسق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وسيسهم في صون السلام والأمن الدوليين وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولذلك، تؤيد الصين منح المنظمة مركز المراقب.

84 - **السيد الصادق علي سيد أحمد** (السودان): قال إن وفده يعتقد أن مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة تستوفي المعايير اللازمة للحصول على مركز المراقب وأنه ينبغي منحها هذا المركز للأسباب الواردة في المذكرة الإيضاحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/74/214.

85 - **السيد عبد الله** (جزر القمر): قال إن وفده يرغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. فمجموعة الدول الهشة السبع الموسعة تستوفي المعايير اللازمة للحصول على مركز المراقب التي حددتها الجمعية العامة في مقررها 426/49، لأنها منظمة حكومية دولية أنشئت بموجب معاهدة، وتتمتع بشخصية قانونية. وأعضاؤها بلدان متأثرة بالنزاعات، اجتمعت معا سعيا إلى تحقيق السلام والاستقرار. وبما أن أهداف مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة تتماشى بشكل وثيق مع أهداف الأمم المتحدة، فإن المجموعة حليف هام للأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين. وقد تعاون أعضاؤها مع مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وعرضوا وجهة نظرهم الجماعية كبلدان متأثرة بالنزاعات وتعاني من الهشاشة.

86 - **الرئيس**: قال إن الجلسة التي ستتخذ فيها اللجنة إجراء بشأن مشروع القرار ستعلن في *يومية الأمم المتحدة*. وأعقب ذلك بقوله إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تباشر عملها على هذا النحو.

87 - *تقرر ذلك.*

## البند 172 من جدول الأعمال: منح المنظمة الدولية لأصحاب العمل مركز المراقب في الجمعية العامة (A/74/291 و A/C.6/74/L.3)

*مشروع القرار A/C.6/74/L.3: منح المنظمة الدولية لأصحاب العمل مركز المراقب لدى الجمعية العامة*

88 - **السيدة هُويسغن** (ألمانيا): عرضت مشروع القرار أيضا باسم تركيا وفرنسا، فقالت إن طلب منح المنظمة الدولية لأصحاب العمل مركز المراقب لدى الجمعية العامة قد قُدم مشفوعا بطلب مواز لمنح مركز المراقب للاتحاد الدولي لنقابات العمال (A/74/292). وقد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا وأيرلندا وآيسلندا وبلجيكا وبولندا ورومانيا وسري لانكا وفنلندا وكرواتيا وكولومبيا والمكسيك والنرويج.

89 - ومضت تقول إنه على مدى 100 عام تقريبا، اضطلعت المنظمة الدولية لأصحاب العمل، بالتعاون مع أعضائها، بدور رئيسي في إيجاد بيئة اقتصادية مستدامة تشجع النشاط الاقتصادي الحر وتتسم بالنزاهة وتعود بالفائدة على كل من قطاع الأعمال والمجتمع. وقد يسّرت التعاون بين القطاع الخاص والحكومة على الصعيدين الوطني والدولي، وستجلب قيمة كبيرة إلى أعمال الجمعية العامة في هذا الصدد.

90 - وأردفت تقول إن المنظمة الدولية لأصحاب العمل تشارك بالفعل بقوة في دعم أهداف الأمم المتحدة. ويمكنها، من خلال مركز المراقب، أن تكفل مراعاة آراء أصحاب العمل والقطاع الخاص في المناقشات المتعلقة بخطة عام 2030، والتنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وتغير المناخ، والقضايا الجنسانية في مكان العمل، ودور الشباب. كما أن الأمم المتحدة تسعى إلى توسيع نطاق شراكاتها وتعميق حوارها مع المجتمع المدني، الذي يشكل أصحاب العمل جزءا هاما منه. والمنظمة الدولية لأصحاب العمل هي إحدى أكبر شبكات القطاع الخاص في العالم، إذ تمثل 50 مليون مؤسسة تجارية في 150 بلدا. وهي تمثل المؤسسات التجارية منذ ما يقرب من 100 عام في المناقشات المتعلقة بالسياسات الاجتماعية وسياسات العمالة على الصعيدين الوطني والدولي وفي مجموعة العشرين وغيرها من المنتديات الناشئة.

91 - وأشارت إلى أنه، فيما يتعلق باستيفاء معايير الحصول على مركز المراقب الواردة في مقرر الجمعية العامة 426/49، تشارك المنظمة الدولية لأصحاب العمل في أنشطة تهم قطعا الجمعية العامة، مع أنها ليست منظمة حكومية دولية. غير أن الجمعية العامة تسمح، منذ عام 1994، باستثناءات للمعايير عندما تبررها أهمية منظمة ما وتاريخها. ويرى مقدمو مشروع القرار أن المنظمة مؤهلة بالتأكيد لمثل هذا الاستثناء، بالنظر إلى القيمة التي يمكن أن تقدمها إلى مناقشات الجمعية العامة بصفة مراقب.

92 - واسترسلت قائلة إن المنظمة الدولية لأصحاب العمل هي أحد المكونات الثلاثة لمنظمة العمل الدولية، إحدى أقدم الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، التي تجمع بين ممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال لتحديد معايير العمل ووضع السياسات والبرامج من أجل تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، إضافة إلى تحقيق الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة. وقد حان الوقت لكي ينعكس مركز المنظمة الدولية لأصحاب العمل في نظام الحوكمة العالمي للأمم المتحدة.

93 - وواصلت بالقول إن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، في دورته 335 المعقودة في آذار/مارس 2019، قد أيد طلب منح المنظمة الدولية لأصحاب العمل مركز المراقب. وإضافة إلى ذلك، فقد شجعت الجمعية العامة، في قرارها 342/73، على ”الحوار والتعاون بفعالية بين مختلف الهيئات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ممثلو منظمات أصحاب العمل والعمال [...] من أجل تعزيز اتساق السياسات العامة“.

94 - وختمت بقولها إنه من خلال منح المنظمة الدولية لأصحاب العمل مركز المراقب، ستوفر الجمعية العامة الوسائل المؤسسية لإجراء هذا الحوار ذي المنفعة المتبادلة.

95 - **السيد غارثيا لوبيث** (إسبانيا): قال إنه بعد دراسة متأنية لأسباب طلبات منح مركز المراقب لكل من المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال، يرى وفده أن عددا من الشروط والخصائص تجعل كلتا المنظمتين مؤهلتين بشكل خاص للحصول على مركز مراقب في الجمعية العامة ولتقديم إسهامات قيمة في عملها.

96 - وأوضح أن المنظمة الدولية لأصحاب العمل تمثل 50 مليون مؤسسة تجارية من أكثر من 150 بلدا في أعمال وأنشطة منظمة العمل الدولية. وهي تعمل كأمانة لمجموعة أصحاب العمل في هيكل الحوكمة الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، وهي من مكونات منظمة العمل الدولية.

97 - واسترسل قائلا إنه على مدى ما يقرب من 100 عام من الإسهام في عمل منظمة العمل الدولية، اكتسبت المنظمة الدولية لأصحاب العمل خبرة في فهم آليات عمل المؤسسات التجارية؛ وإنشاء آليات قيمة للحوار بشأن القضايا المتصلة بالعمل ومع المنظمات العمالية؛ ووضع معايير لمساعدة المؤسسات التجارية على التصدي لانتهاكات حقوق العمل الأساسية؛ ومواجهة التحديات التكنولوجية الجديدة في القضايا المتصلة بالعمل؛ والمساعدة على إيجاد سبيل إلى تحقيق استقلال المرأة وتمكينها من خلال العمالة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كانت المنظمة بمثابة الصوت الذي يمثل المؤسسات التجارية في المناقشات المتعلقة بالسياسات في مجالات مثل التنمية والهجرة وتغير المناخ وإدماج الشباب في سوق العمل.

98 - ومضى يقول إن هذه التجربة قد جعلت المنظمة الدولية لأصحاب العمل بصفة خاصة جهة فاعلة مناسبة للإسهام في أعمال الجمعية العامة فيما يتعلق بخطة عام 2030، لا سيما فيما يتعلق بعدد من أهداف التنمية المستدامة التي سيكون من الصعب تحقيقها بدون دعم من أصحاب العمل وقطاع الأعمال وبدون التزامهم بنموذج للإنتاج المستدام.

99 - ونوه إلى أن إسبانيا تدرك جيدا أن أي منظمة يجب أن تكون ذات طابع حكومي دولي للتأهل للحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة، وأن هذه الصفة لا يمكن أن تسري بشكل دقيق على المنظمة الدولية لأصحاب العمل. ومع ذلك، فإن لها مركزا خاصا بوصفها أمانة مجموعة أصحاب العمل في هيكل الحوكمة الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، مما يضعها في موضع فريد من حيث مهمتها في التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة، ومن المؤكد أن هذا الأمر ينطبق عليها أكثر من انطباقه على منظمات أخرى تتمتع حاليا بمركز المراقب في الجمعية العامة.

100 - وختم بالقول إنه للأسباب المذكورة أعلاه، ترى إسبانيا أن العلاقة الحميمة والتأسيسية الفريدة التي تجمع بين المنظمة الدولية لأصحاب العمل ومنظمة العمل الدولية ينبغي اعتبارها عاملا إيجابيا لصالح منح المنظمة الدولية لأصحاب العمل مركز المراقب في الجمعية العامة.

101 - **السيدة أوزغول بيلمان** (تركيا): قالت إن وفدها يؤيد بقوة مشروع القرار، الذي سيمهد الطريق لتعاون مثمر بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية لأصحاب العمل يعود بالفائدة على كلتيهما. وقد أثبتت المنظمة الدولية لأصحاب العمل بالفعل، بوصفها جزءا لا يتجزأ من الهيكل الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، الإسهام الفريد والهام الذي يمكن أن تقدمه في جهود الأمم المتحدة، لا سيما الجهود التي تهدف إلى معالجة بعض من التحديات الأكثر أهمية وإلحاحا التي يواجهها المجتمع الدولي.

102 - وأضافت أن تركيا تأمل أن تُمنح المنظمة مركز المراقب، ليس فقط لأنها تستحق هذا المركز، ولكن أيضا لأن ذلك سيمكن الأمم المتحدة من الاستفادة مباشرة من خبرتها ومن شبكتها العالمية.

103 - **السيدة بيرس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه لا شك في أن المنظمة الدولية لأصحاب العمل تؤدي دورا هاما بوصفها أمانة مجموعة أصحاب العمل في الهيكل الثلاثي الفريد لمنظمة العمل الدولية. غير أن المنظمة الدولية لأصحاب العمل غير مؤهلة للحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة لأنها ليست منظمة حكومية دولية. فهي تتألف من منظمات للمؤسسات التجارية وأصحاب العمل، وليس من الدول.

104 - وأوضحت أن الجمعية العامة، في قرارها 156/71، لم يكن قصدها إنشاء فئة جديدة وربما لا متناهية من المنظمات ''الفريدة'' بشكل استثنائي. بل على العكس من ذلك، فقد أكدت الجمعية العامة أن معايير الأهلية الواردة في المقرر 426/49 لم تتغير. والواقع أن مكتب الجمعية العامة قد أحاط علما، خلال الدورة الحالية، بالمقرر 426/49 في تقريره الأول (A/74/250). وأعربت عن شعور الولايات المتحدة بالقلق من أن إدراج استثناءات إضافية سيجعل مقرر الجمعية العامة بلا معنى في نهاية المطاف، مما سيغير أساسا القاعدة دون مناقشة بشأن مبررات التخلي عن المعايير.

105 - ومضت تقول إنه ينبغي الاستماع إلى صوت القطاع الخاص وأخذه في الاعتبار في مداولات الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، يأمل وفدها في أن تواصل المنظمة الدولية لأصحاب العمل الاضطلاع بدور قوي في دعم أصحاب العمل في منظمة العمل الدولية وفي الأمم المتحدة في نيويورك، استنادا إلى مركزها كمنظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو مركز نالته عن استحقاق منذ عام 1947 وسمح لها بالمشاركة في اجتماعات المجلس وجميع هيئاته الفرعية، وكذلك في اجتماعات بعض هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

106 - **السيدة بونسي** (الفلبين): قالت إن وفدها يؤيد منح المنظمة الدولية لأصحاب العمل مركز مراقب في الجمعية العامة.

107 - **السيدة مليكبكيان** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفدها لا يرغب بأي حال من الأحوال في تقويض أنشطة المنظمة الدولية لأصحاب العمل، بما في ذلك عملها في منظمة العمل الدولية الذي يستحق أكبر قدر من الاحترام. بيد أن مقرر الجمعية العامة 426/49 يجب أن يطبق بصرامة. فالمعايير الواردة فيه مترابطة؛ ولا يمكن التركيز على معيار واحد وتجاهل المعايير الأخرى تماما. وقد أكدت الوفود التي قدمت طلب منح المنظمة الدولية لأصحاب العمل مركز المراقب أنها ليست منظمة حكومية دولية. والمذكرة الإيضاحية، الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/74/291، توضح أن المنظمة تتألف من مؤسسات تجارية كأصحاب عمل، وأن الحكومات لا تؤدي أي دور فيها. ولذلك، يرى الاتحاد الروسي أن الاستثناء من شروط الجمعية العامة لن يكون مناسبا. ومع ذلك، يمكن للمنظمة الدولية لأصحاب العمل أن تواصل المشاركة بنشاط في أعمال الأمم المتحدة، لأنها تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام 1947.

108 - **السيد علام** (بنغلاديش): قال إن وفده يرغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، لأن منح المنظمة الدولية لأصحاب العمل مركز المراقب سيتيح التعاون المثمر بين تلك المنظمة والجمعية العامة.

*رُفعت الجلسة الساعة 17:10.*